

## الدر المختار

لحائض لتعيين المدة ( أو إن قربتك فعلي حج أو نحوه ) مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين  
فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه أن يكون موليا بمائة ختمة أو اتباع  
مائة جنازة ولم أره ( أو فأنت طالق أو عبده حر ) ومن الكناية لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا  
أقرب فراشك لا أدخل عليك